

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتصل بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري المنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة،

**يقرّ ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تتميم القرار المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004 والذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يتم القرار المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004 والذكور أعلاه، بمادة 2 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 2 مكرر : تحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان تجديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري المنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة التجارية والمنصوص عليها في أحكام القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 والذكور أعلاه، كما يأتي :

أ - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

\* القيد الرئيسي أو الثانوي : 1.280 دج.

ب - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

\* القيد الرئيسي أو الثانوي : 1.080 دج.

تشمل التعريفات المحددة أعلاه، الحقوق المرتبطة بتسجيل تعديلي، بعنوان تجديد السجل التجاري وكذا النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتعلقة به".

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011.

مصطفى بن بلة

تطبق أحكام المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، على المتربيين المستفیدين من الإعانة التوعية.

**المادة 3 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 الذي يحدد شروط تخصيص الإعانة التوعية وبلغها المخصصة للمتدربين في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 25 أبريل سنة 2011.

**وزير الشؤون الدينية  
والأوقاف  
ميلود بوعلبة  
بوعبد الله فلام الله**

**عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بلقاسم بوشمال**

**وزارة التجارة**

قرار مقدم في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 فشت سنة 2011، يتم القرار المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004، الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

إنَّ وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والتمم، لا سيما المادة 25 منه،